

6113 ✓

اساس ٤٩٠

قرار ١٠٧٠

فريدة حنا

انطونيوس سعادة

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة والمؤلفة من القضاة  
عفيف شمس الدين رئيسا والياس ناصيف وجان فريني مستشارين لدى التدقيق والمذاكرة،  
تبين ما ياتي

ان المستأنفة فريدة لطوف حنا وكيلها الاستاذ ادولف تيان تقدمت بتاريخ ١٨/١٠/٩٦  
باستئناف بوجه المستأنف عليهما انطونيوس بطرس سعادة وعادل جميل تادرس وكليهما  
الاستاذ ماهر العبد الله والدت بما يلي :

انها تملك الحق المختلف رقم /٨/ من العقار رقم /٤٦٢٨/ اشرفية وقد تقدمت بدعوى  
لابطال افراز القسم رقم /٥/ من العقار ذاته وان الجهة المدعى عليها عمدت الى توسل  
التزوير لتحريف محتويات الطابق الارضي توصلًا للافراز . وقد كانت الجهة المستأنف عليها  
تقدمت بدعوى امام قضاء العجلة فاستصدرت قرار قضائي بالزام الناطور باخلاء القسم  
المتجزأ من القسم رقم /٥/ المذكورة عندما تقدمت المستأنفة بشكوى امام النيابة العامة  
الاستئنافية في بيروت بوجه عادل تادرس فثبت من التحقيقات اقتراحه تزوير جنائي .  
وقد كانت المستأنفة قد استصررت عن المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت قرارا  
بتاريخ ١٩/١٠/٩٦ يقضي بوقف قرار الاخلاء الصادر عن قضاء العجلة ولكن المحكمة ذاتها  
عادت واصدرت بتاريخ ٢٩/١٠/٩٦ بناء لطلب المستأنف عليهما قرارا يقضي بالرجوع عن  
قرار وقف التنفيذ لم يجر ابلاغه منها .

وانتهى المستأنفة الى طلب قبول الاستناد بالشكل لوروده ضمن المهلة القانونية ولتحقق  
المصلحة والصفة وتقرير وقف تنفيذ القرار المستأنف بقرار كل مدة كما طلبت قبوله اساسا  
واعلان بطلان القرار المستأنف وفي مطلق الاحوال فسخ هذا القرار واعلان استمرار نفاذ  
القرار الصادر في ١٠/٩/٩٦ وتضمنين المستأنف عليهما الرسوم والنفقات كافة .  
وانه بتاريخ ٦/١١/٩٦ تقدم المستأنف عليهما بلانحة جوابية ادليا فيها بوجوب رد  
الاستئناف شكلا لمخالفته احكام المادة /٦١٥/ م.م. والارده شكلا لانتفاء صفة ومصلحة  
المستأنفة كما ادلى المستأنف عليهما بوجوب رد الدعوى اساسا لانتفاء كون الحق المختلف رقم  
/٥/ المقرر اخلاؤه جزءا في مسكن الناطور .

وفي النهاية طلب المستأنف عليهما رد الاستئناف شكلا لانتفاء صفة المستأنفة ولمخالفته احكام المادة /٦١٥/ م.م. والا رده اساسا لعدم الصحة ولمخالفته الواقع والقانون وتضمنين المستأنفة النفقات كافة .

بناء عليه

حيث ان الحكم المستأنف هو من القرارات الرجائية التي تؤخذ في غرفة المذاكرة بناء لطلب احد الفريقين في الدعوى على ان يتم تبليغه للفريق الاخر حتى يتمكن من تقديم طعونه بشأنه.

وحيث ان الطعن بالقرارات الرجائية يمكن ان يأخذ شكل الاعتراض يقدمه المتضرر من القرار الرجائي عملا باحكام المادة /٦٠١/ م.م. على ان يتم ذلك خلال ثمانية ايام من تاريخ التبليغ امام المحكمة الصادر عنها كما يمكن ان يأخذ شكل الاستئناف عملا باحكام المادة /٦٠٣/ م.م. ممن تقدم بطلب ورفض طلبه فيقدم الى محكمة الاستئناف خلال مهلة الثمانية ايام المذكورة .

وحيث ان المادة /٦٠٣/ م.م. نصت على ان يقدم الاستئناف ممن رفض طلبه بداية بواسطة قلم المحكمة الصادر عنها القرار المطعون فيه فيكون عندها لهذه المحكمة اما الرجوع عن القرار المطعون فيه او تعديله والا فيحال ملف القضية الى محكمة الاستئناف. وحيث تبين من الملف ان المستأنفة قد تقدمت باعتراضها على حكم المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت تاريخ ١٤/١٠/٩٦ والصادر في معرض الدعوى العالقة برقم ٩٥/١٠٤٢ بناء لطلب من خصمها وليس منها بالذات عن طريق استئنافه مباشرة امام محكمة الاستئناف من دون اتباع الاجراءات القانونية المفروضة والتي نصت عليها المادتان /٦٠١/ و /٦٠٣/ م.م.

وحيث طالما ان من رفض طالبه يمكنه تقديم الاستئناف على القرار الرجائي ولا يمكن للمتضرر منه التقدم بالمراجعة المذكورة .

وحيث ان المستأنفة هي متضررة من القرار الرجائي ولم يصدر هذا القرار بناء لطلبها فلا يمكنها استئنافه ويكون بالتالي هذا الاستئناف مردودا بالطريقة التي قدم فيها .

لذلك

تقرر المحكمة بالاتفاق

رد الاستئناف بالطريقة التي قدم بها وتضمنين المستأنفة الرسوم والنفقات كافة .

قرار صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ١٣/١١/٩٦

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب